

"تعليم الشورى" توافق على قانون تنظيم الأزهر من حيث المبدأ



4 فبراير 2013

وافقت لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديل بعض أحكام القانون رقم 156 لسنة 2007 والمعدل بقانون رقم 103 لسنة 1961 .

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون والمقدمة من الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب إضافة أن يكون المعلم المساعد من خريجي كليات التربية أو حاصلًا على مؤهل عالٍ أو تربوي مناسب على أن يستثنى من ذلك محفظو القرآن الكريم وحذف شرط الامتحان واستبداله ببرنامج التنمية المهنية وجواز تسوية حالة من يحصل على المؤهل العالي أثناء الخدمة شرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين والنص على اختيار شاغلي وظيفة المدير ووكيل إدارة تعليمية في مسابقة عامة مفتوحة.

كما تضمن القانون إلغاء اختيار كل من شاغلي وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة وأن تكون جميع وظائف التوجيه بالاختيار في مسابقة عامة مفتوحة كما نصت التعديلات على اختيار شاغلي وظيفة شيخ ووكيل معهد في مسابقة عامة مفتوحة بدلاً من الاختيار من عدد محدود وأن يكون الاختيار لوظيفة شيخ ووكيل معهد من بين شاغلي معلم فقط للشيخ ومعلم أول للوكيل وبدون تحديد عدد مسبق من سنوات شغل هذه الوظائف وذلك بدلاً من 4 سنوات للشيخ وسنة للوكيل وتخفيض المدة البيئية للمدة بالترقية عام واحد للحصول على الماجستير والحاصل على الدكتوراه.

وتضمنت التعديلات المقترحة للأمام الأكبر شيخ الأزهر منح علاوة ترقية تماثل العلاوة الدورية عند ترقية المعلم ومعالجة القصور التشريعي بإضافة إجازات للمعلم المساعد مثل المعلم والنص على أن لشيخ الأزهر الأمر بإجراء تحقيق مع أي من شاغلي الوظائف المنصوص عليها إذا أعطى درسًا خصوصيًا أو ارتكب أي مخالفة ورفع بدل اعتماد بنسبة 50% الأساسي.